

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٥

بانشاء ديوان المحاسبة (١)

محمد جمال الدين باش آغا، والى طرابلس
الغرب

قرر المجلس التشريعي القانون الآتي نصه وقد
صادقت عليه واصدرته

مادة - ١ -

تشكل هيئة مستقلة لمراقبة حسابات الولايات
تسمى (ديوان المحاسبة) ويلحق برأسة المخلص
التنفيذي .



مادة - ٢ -

يختص الديوان بمراقبة ايرادات ومصروفات الولاية والمصالح التابعة لها .

مادة - ٣ -

يتولى ادارة الديوان رئيس يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس المجلس التنفيذي وبعد موافقة المجلس المذكور وبلغ هذا التعيين الى المجلس التشريعي ولا يجوز عزل رئيس الديوان ولا مواجهته تاديبيا الا بمرسوم بناء على طلب المجلس التشريعي .

ويعين المجلس التنفيذي وكيل للديوان يعاون الرئيس ويقوم مقامه عند غيابه كما يلحق بالديوان عدد كاف من الموظفين والمستخدمين .

وتسري على رئيس الديوان ووكيله عدا الاحكام المتقدمة - احكام قانون الخدمة المدنية وشروط عقود استخدامهم .

مادة - ٤ -

يضع الرئيس مشروع ميزانية الديوان ويرسله قبل بدء السنة المالية باربعة اشهر على اقل الى نظارة المالية والاقتصاد لتسويقه الى المجلس التشريعي تبحث فسم خاص في مشروع ميزانية الولاية العامة ، ويدرج ناظر المالية المشروع كما اعده رئيس الديوان على انه اذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام الماضي جاز لناظر المالية والاقتصاد الاكتفاء بدرج اعتمادات العام السابق ورفع امر الزيادة الى المجلس التشريعي للبت فيها .

ويكون لرئيس الديوان السلطة المخولة لນاظر المالية والاقتصاد فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان وفي تنظيمه وادارة اعماله .

ويعامل موظفو الديوان ومستخدموه بالقواعد المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وشروط عقود استخدامهم ، ولا يجوز نقل احد هم الى مصلحة اخرى او ندبه للقيام بعمل وظيفة عامه اخرى الا بموافقة رئيس الديوان .

مادة - ٥ -

يختص الديوان فيما يتعلق بالايرادات .

أ - بمراقبة تحصيل ايرادات الولاية وتوريدها الى الخزائن العامة وضافتها الى انواعها في الحسابات .

ب - بالتحقق عما اذا كانت احكام القوانين المالية واللوائح التنفيذية لها معهولا بها وتوجيه النظر الى ما قد يبدو له فيها من اوجه النقص .

ج - بفحص اللوائح والأنظمة الإدارية النافذة



للاستيقاظ من تطبيقها وكفايتها لضبط اساس الضرائب والرسوم المختلفة ولضمان تحصيلها طبقا للقوانين .

وفي تطبيق هذه الاجرام يجب على الديوان ان يثبت بوجه خاص من :

١ - ان ما قدمته المصالح من البيانات يدل على ان ما تم تحصيله من الابادات مضافا اليه مبلغ المتأخر هو كل ما يستحق بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح النافذة وانه لم يدخل جهد في تحصيل ذلك المتأخر .

٢ - ان حافظ توريد الابادات والمستندات التي تقوم مقامها روجعت بواسطة الموظفين المختصين وان الابادات المبينة بها دخلت خزانة الولاية .

٣ - انه لم يحصل اعفاء من ضريبة او رسم او من اي ايراد عام اخر في غير الاحوال المنصوص عليها في القوانين او دون تصديق من السلطة المختصة .

٤ - ان تحصيل الضرائب والرسوم والعائد المختلفة تم طبقا للقوانين .

مادة - ٦ -

يختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات .

أ - بالثبت من ان المصروفات صرفت في الاغراض التي خصصت الاعتمادات من اجلها وان الصرف تم طبقا للقوانين واللوائح النافذة .

ب - بتحقيق صحة المستندات المقدمة تأييدا للصرف والاستيقاظ من مطابقتها للارقام المدرجة بالحسابات .

ج - بالتحقق من سلامية تطبيق الوائح والأنظمة الموضعة للمخازن العامة وفروعها ولفت النظر الى ما قد يرى فيها من اوجه النقص .

وفي تطبيق هذه الاجرام يجب على الديوان ان يثبت بوجه خاص من :

١ - ان المبالغ المنصرفة على كل بند من بنود الميزانية مقابلة للارقام الواردة في المستندات .

٢ - ان اوامر الصرف صدرت صحيحة وانها صدرت من السلطات المختصة طبقا للوائح وانها مصحوبة بالاذون المطلوبة والمخالصات الصحيحة .

٣ - ان جميع المصروفات خصمت من الباب والبند الذي هو من نوعها طبقا لما هو وارد في الميزانية .

٤ - ان الاعتماد المربوط لكل باب من ابواب الميزانية او بند من بنودها لم يتتجاوز الامتداد التراخيص في ذلك من السلطة المختصة .

٥ - ان المبالغ المنصرفة على الاعتمادات المقررة للاعمال الجديدة صرفت في الوجوه التي فتحت الاعتمادات من اجلها وانه لم يباشر اي عمل غير مدرج في الميزانية دون اذن سابق من المجلس التشريعي .



٦ -- الاسباب التي ادت الى عدم القيام بصرف كل او بعض الاعتمادات المقررة للاعمال الجديدة وان التوفر الذي عمل في اعتماد لم يستخدم في تجاوز اعتماد آخر تجاوزا يترتب عليه زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل بغير اذن السلطة التي تملك الترخيص بتجاوز التكاليف النهائية .

٧ - مراجعة الاصول الثابتة والمنقولات الموجودة بالمخازن من ادوات وماكينات واثاث الخ . . .

٨ - ما قد يحدث من ارتباط احدى المصالح ارتباطا يترتب عليه تجاوز المربوط من بنود ميزانيتها ولو كانت المصاروفات لم تصرف فعلا .

٩ - تنفيذ احكام القوانين التي تصدر بربط الميزانية .

مادة - ٧ -

يقوم ديوان المحاسبة بفحص الحسابات والمستندات المؤيدة لها في مقر الديوان ذاته أو في المصالح بانتداب موظفين لهذا الغرض ، ولرئيس الديوان الحق في ان يفحص عددا المستندات المنصوص عليها في الموارث اي مستند او سجل او أوراق أخرى براها لازمة لاعمال المراجعة . وللديوان حق الاتصال المباشر بمدير المالية ورئيس الحسابات وضباط المالية والحسابات ومراقبتها ومن يقوم مقامهم وحق مراسلتهم في ذلك .

مادة - ٨ -

على الموظفين الذين ينطاط بهم الترخيص في صرف الاعتمادات المخصصة لكل مصلحة وكذلك من يعتمد اليهم بتحصيل الابرادات ان يقوموا بفحص ملاحظات الديوان والاجابة عنها بكل سرعة ممكنة وبلغ الديوان الى التقارير المختصة كل ما يتراهى له من الملاحظات التي اسفرت عنها المراجعة لاتخاذ اللازم بشأنها .

وفي حالة عدم اتفاق بين الديوان واي مصلحة يجب ان ترفع القضية الى رئيس المجلس التنفيذي لاتخاذ قرار في الموضوع وعلى رئيس الديوان ان يضمن هذه القضية في تقريره السنوي الى المجلس التشريعي .

مادة - ٩ -

على الديوان ان يراجع جميع حساب التسوية من امانات وعهد وحسابات جارية للثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن ان ارقامها المقيدة في الحسابات مؤيدة بالمستندات وان يراجع حسابات السلف التي اجرتها الحكومة وما يقتضيه ذلك من التثبت من توريدتها اصلا وفائدة الى خزانة الدولة .



مادة - ١٠ -

يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن الحساب الختامي للسنة المالية التي انقضت يبسط فيه الملاحظات التي يراها ويرفع هذا التقرير الى المجلس التشريعي في مبدأ كل دور انعقاد عادي ويبلغ في الوقت ذاته الى ناظر المالية والاقتصاد . ولرئيس الديوان ان يرفع الى المجلس تقارير كلما دعت الضرورة خلال السنة لتوجيه نظره الى امور يرى انها من الخطورة والأهمية بحيث يستدعي نظرها السرعة .

مادة - ١١ -

على الديوان تنبيه رئيس المجلس التنفيذي الى تعديل اية سياسة مالية يرى انها تؤدي الى خسارة مالية او زيادة عبء مالي على الولاية لا تدعو اليه الحاجة وعليه ايضا ان يبلغ الحالات التي يرى فيها ان قانونا بعينه او لائحة للمالية او للحسابات يؤدي تطبيقها او يحتمل ان يؤدي الى الاضرار بمصالح الولاية المالية او تحتاج الى تعديل .

مادة - ١٢ -

يشتبه رئيس الديوان في تقريره السنوي وفي التقارير التي تدعوه اليها الضرورة خلال السنة كل خلل يتبينه الديوان في الحسابات ويحدد المسؤولين عنه ونصيب كل منهم في المسئولية ومقدار الضرر الذي عاد على الولاية نتيجة للخلل في الحسابات .
ويجوز بمقتضى هذه التقارير مطالبة المسؤولين باداء المبالغ التي صرفت خطأ او دون وجه حق، وتوقع العجز على مرتباتهم ، تحت يد الحكومة اداء لهذه المبالغ على الا تتجاوز المبالغ المحجوزة ربع المرتب شهريا .

ولن وقع العجز على راتبه لهذا السبب ان يتظلم من توقيع العجز الى لجنة تشكل من المستشار القانوني ووكيل ديوان المحاسبة ومدير المالية ويكون قرار هذه اللجنة نهائيا .

مادة - ١٣ -

يقوم الديوان فيما عدا الحسابات التي عهد اليه بفحصها ومراجعةها بمقتضى المواد السابقة بمراجعة كل حساب اخر ينطح به مراجعته بقرار من المجلس التشريعي او من المجلس التنفيذي بناء على اقتراح ناظر المالية والاقتصاد ويبلغ رئيس الديوان ما يعن له بشأن هذا الحساب الى ناظر المالية والاقتصاد ، وله ان يدون في تقريره السنوي كل ملاحظاته بشأن الحساب المتقدم ذكره .

مادة - ١٤ -

تسري احكام هذا القانون على حسابات الجهات ذات الميزانيات المتعلقة بالميزانية العامة وعلى حسابات المجالس البلدية والإقليمية وكذلك المؤسسات والهيئات التي تخرج لها الولاية عن جزء من مالها اما بطريق الاعانة او لغرض الاستثمار وعلى حسابات الهيئات التي تفضي القوانين بالتفتيش على حساباتها ومراجعةها .

مادة - ١٥ -

لرئيس المجلس التنفيذي ولناظري المالية والاقتصاد والداخلية ان يصدر كل منهم بالاتفاق مع رئيس ديوان المحاسبة وبعد موافقه رأي المجلس التنفيذي القرارات الالزامية لتنفيذ هذا القانون .

مادة - ١٦ -

على النظار كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة - ١٧ -

يلغى هذا القانون جميع القوانين واللوائح السابقة التي تتعارض مع احكام هذا القانون .

طرابلس في ١٧ ربيع الاول ١٣٧٥ هـ .

الموافق ٢ نوفمبر ١٩٥٥ م .

(محمد جمال الدين باشا اغا)
والى طرابلس الغرب

بأمر الوالي
(محمود البشتي)
رئيس المجلس التنفيذي

(محمود المسلطي) (ظاهر باكير)
ناظر العدل ناظر الداخلية

(عبدالله الأمين الشريف) (محمد بك دونة)
ناظر المعارف ناظر الزراعة

(سالم الصادق) (علي جمعة المزوجي)
ناظر الاشغال ناظر المالية والاقتصاد

(محمود الخوجة) (محمد الميت)
ناظر المواصلات ناظر الصحة